وان كان في مذاكرة الطلاق خلاصه في المنتقى اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث
اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع اذهبي فسفي الثوب او اذهبي فقنعي او قومي فكلي واراد
بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شئ قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اگر دم نمي كرد
باجكاوك تا برايد روزان توبي يقع وكذا لو لم يقل هكذا لكنه قال لها چون مي روي با
طلاق روسه يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها مرا با تو كار نيست وترا با من نه
اعطيني ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بلا نية وفي فتاوى قاضي خان انا
برئ من طلاق لا يكون طلاقا ولو قال انا برئ من ثلاث تطليقات قال بعضهم لا يقع
الطلاق وان نوى وهو الظاهر ولو قال بيزارم از زن واز خوسته ان نوى يقع والا لا
وفي الملتقط قالت من از تو بيزارم فقال الزوج من نيز ازم تو بيزارم وقال لم انو الطلاق
لا يقع ولو قال انا برئ من حكامك يقع ولو قال ابرائك عن الزوجية يقع من غير نية
حالة الغضب وغيره ملتقط صدر الاسلام نصاب رجل قال لامرأته قولي انا طالق
ان قالت تطلق وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لآخر قل لها انها طالق لان الاول امر
بالانشاء فما لم يوجد لا يقع وفي الثاني خبر فيستدعي المخبر به فيقع قالت او لم تقل امرأة
قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا
يحتاج الى النية في اوايل طلاق قاضي خان وفي الخلاصة لم يكن بيننا نكاح او قال
لها لم اتزوجك لا يقع وان نوى لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع ولو قال تو زن
من نئي لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى ولو قالت
لي بزوج فقال صدقت وهذا قوله لست لي بامرأة سواء ولو قال تو مرا بيكانه لا يقع
وان نوى ولو قال كنت تضربيني لاجل فلانة التي تزوجت فاني تركتها فخذها ونوى
واحدة باينة ولو قال ترك وي كفتم وزن را ترك كردم لا يقع بالفعلين الا واحدة
انا برئ منك لا يقع وان نوى ابرائك عن الزوجية يقع بدون النية قاضي خان امرأة
قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج
النية وقيل هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر
الكرخي رح على هذا الخلاف ايضا قاضي خان ان قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث
ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة وقال الفقيه ابو جعفر يقع ثنتين في الفصلين وبه

اخذ

اخذ الاستاذ ظهير الدين رح في فتاوى قاضي ظهير قالت مرا بركن با تو با شيدن نيست
مرا طلاق ده فقال الزوج چون تو روي طلاق داده شد وقال لم انو به الطلاق
هل يقع قال نعم في متفرقات طلاق المحيط لو قيل لرجل لم لا تطلق هذه القبيحة فقال
نكاح ما چون نكاح ترسا يان است لا يكفر ولا يحتم لان معناه نكاح ما چون نكاح
ترسايان است كه ايشان طلاق نه كنند في الورق الخامس من نكاح العمدة طلقني
نفسك فقالت نعم لا يطلق في الثالث من بيوع قاضي ظهير سئل نجم الدين عن امرأة
قالت لزوج من بر تو سه طلاق ام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلث قال لا الآن نعم
لان هذه الكلمة للاستعجال خلاصه وقال في ملتقط ناصر الدين هلس في معنى نعم ولو
قال ستان لا يكون طلاقا ولو قال ستان بسيحان است كان طلاقا وان ادعت
المرأة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة طلاق فالقول له مع يمينه ويقبل
بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها في نية الطلاق
الا ان يقوم البينة على اقرار الزوج بذلك في حكم الكناية من طلاق المحيط فصل
في الكنايات انت طالق كالثلج ان اراد لامرأته انت طالق ثم قال للناس زن بر
من حرام است ان عني به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي باينا وان عني به الابتداء
فهي طالق آخر باين تو از من جنان دوري كه چون مكه از مدينه لا يقع بدون النية
امرأة سئلت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق قومي واذهبي وهذا
اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق بشرط النية خلاصه ولو قال لم يبق شئ
وبينك بحيل لم تطلق الا ان ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فيقع قاضي ظهير
ولو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى لا يقع عنا بي رجل سئل عن امرأته لو كانت جا
فقال بجا بشن ما ندم او عفو كردم او رها كردم او بخداى بخشيدم او جداى كردم في هذا
يقع بدون النية اما اذا قالت المرأة في المشاجرة چون من بي بايم رها كن او عفو كن
او باي كشاده كن او آزادم كن فقال الزوج كردم ويا بخشيدم ويا هندم ويا عفو
كردم ويا رها كردم ويا آزاد ت كردم يقع بدون النية المسايل في مجموع النوازل
خلاصه رجل طلق امرأته ثنتين او واحدة فقيل له لم تتزوجها فقال وي مرا نشايد تا
روي ديگر نبيند هذا اقرار بالثلاث ولو قال وي مرا نشايد بعمر او مركز فهو وجب باخر

Copyright © King Saud University